KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF STATE
MINISTER'S OFFICE

مملكة البحرين
وزارة الدولة
مكتب الوزير

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إجراءات العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

وزير الدولة، رئيس مجلس المناقصات،

نظراً لبدء العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه مراعاة التقيد بالإجراءات الأساسية التالية وذلك حتى إصدار نظام متكامل بإجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية.

أولاً: تشكيل لجان دائمة أو مؤقته في الجهات الخاضعة لقانون المناقصات والمشتريات الحكومية، وحسب ما تقتضيه الحاجة للقيام بالأعمال التالية:

١. التأهيل المسبق للموردين والمقاولين.
وتختص هذه اللجنة بتأهيل الموردين والمقاولين طبقاً لمعايير التأهيل المعتمدة.

٢. وضع المواصفات الفنية.
وتختص بوضع المواصفات الفنية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها، وكذلك التأكد من مدى إلتزام العروض المقدمة بهذه المواصفات.

ثانياً: تقوم الجهة طالبة الشراء بإعداد كافة الوثائق المتعلقة بالمناقصة طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وإرسال فهرس بمحتوياتها لمجلس المناقصات، وإذا كان الشراء بأي أسلوب آخر بخلاف أسلوب المناقصة العامة، يجب تقديم طلب كتابي مسبب بذلك إلى المجلس لأخذ موافقته الكتابية المسببة أيضاً قبل الطرح، وفي جميع الأحوال يجب إرفاق الموافقة الكتابية لوزارة المالية والإقتصاد الوطني بإعتماد المبلغ المخصص للمشروع.

هاتف: ٢١٢٢٦٦ – فاكس: ٢١٢٢٥٥ – ص.ب: ٢١٠ – مملكة البحرين Tel.: 212266 - Fax: 212255 - P.O. Box : 210 - Kingdom of Bahrain
E.MAIL: mofstate@batelco.com.bh

ثالثاً: تقوم الجهة طالبة الشراء بالإعلان عن المناقصة في الجرائد المحلية على أن يتضمن الإعلان بوجه خاص موضوع المناقصة ورقمها، والجهة المشترية، وطريقة الحصول على الوثائق، والسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة، ومبلغ الضمان الإبتدائي، وقيمة وثائق المناقصة، ومكان تقديم العطاءات، والموعد النهائي لتقديمها، على أن يختتم الإعلان بعبارة الإلتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ إضافة إلى الإلتزام بشروط المناقصة.

رابعاً: تستمر عملية إيداع العطاءات في الصناديق المخصصة لذلك في مبنى وزارة المالية والإقتصاد الوطني وذلك حتى إشعار آخر.

خامساً: يقوم المجلس أو أية لجنة يكلفها بفتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك سواء حضر أصحاب العطاءات أو مندوبيهم أو لم يحضروا جلسة فتح المظاريف، ومن ثم ترسل العطاءات بعد فتحها إلى الجهة المشترية أو لأية جهة أخرى يحددها المجلس لتقييمها، على أن ترسل هذه الجهة نتائج تحليل العطاءات والتوصيات بشأنها إلى المجلس مرفقاً بها تأكيد كتابي بتوفر الإعتمادات المطلوبة للشراء في الميزانية، وفي جميع الأحوال يكون للمجلس الحق في إعادة التقييم. ويكون الإرساء على العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العطاءات.

سادساً: يختص المجلس وحده بإصدار القرار النهائي لترسية المناقصات.

سابعاً: وفي جميع الأحوال يتم التقيد بما جاء في المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ من أحكام في كافة أنواع أساليب شراء السلع أو الخدمات أو الإنشاءات.

والله الموفق:

عبدالحسين بن علي ميرزا
وزير الدولة
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٣ مايو / ٢٠٠٢م
الموافق: ٤ الاول ربيع الاول ١٤٢٣هـ